

Distr.
GENERAL

A/52/324
8 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البنود ٣٩ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١
من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحارالتنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدوليالبيئة والتنمية المستدامةالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى
الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل إليكم الوثيقة المرفقة التي تبين موقف جمهورية
إيران الإسلامية بشأن النظام القانوني لبحر قزوين (انظر المرفق).

وأكون ممتناً إذا ما اتخذتم اللازم لتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة،
في إطار البنود ٣٩ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من جدول الأعمال المؤقت.

(توقيع) مجيد تاخت - رافانشي

السفير

القائم بالأعمال المؤقت

المرفق

موقف جمهورية إيران الإسلامية بشأن النظام القانوني لبحر قزوين

إن بحر قزوين هو تكوين مائي ذو طابع فريد وله أهمية بالغة لدى الدول المطلة عليه. وتشارك تلك الدول في تحمل المسؤولية عن سلامة استخدامه وتنمية موارده الطبيعية وحفظ بيئته.

إن النظام القانوني المنظم لشؤون بحر قزوين قد حددته معاهدة الصداقة المبرمة بين إيران وروسيا في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٢١، فضلا عن اتفاق التجارة والملاحة المبرم بين إيران واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٥ آذار/مارس ١٩٤٠ والرسائل المرفقة به. ففي هذين الصكين وصف بحر قزوين، باستثناء منطقة خالصة لصيد الأسماك مساحتها ١٠ أميال، على أنه بحر إيراني سوفياتي. ووفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئه، فإن هذين الاتفاقين ملزمان لجميع الدول التي خلقت الاتحاد السوفياتي السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول التي خلقت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق قد تعهدت، وفقا لإعلان آلتا المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/60-S/23329، المرفق الثاني)، بـ "الوفاء بالالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات والاتفاقات التي أبرمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق". ولذا فإن الاتفاقين المذكورين أعلاه لا يزالان ملزمين لجمهورية إيران الإسلامية وللإتحاد الروسي، بقدر إلزامهما للجمهوريات الأخرى المشاطئة لبحر قزوين الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.

وكما هو مبين بوضوح في البيان الذي أصدره وزراء خارجية الدول المشاطئة الخمس في أشغبات في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، فإن النظام القانوني لبحر قزوين، بعد تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، لا يمكن استكماله إلا عن طريق قرار يصدر بالإجماع عن الدول المشاطئة الخمس.

واستنادا إلى ما تقدم، فإنه مادام النظام القانوني لبحر قزوين لم يُستكمل، فإن أي تدبير تعمد إليه الدول المشاطئة يخالف النظام القانوني القائم أو أي إجراء يتخذ دون موافقة جميع الدول المشاطئة، لن يكون مقبولا لدى جمهورية إيران الإسلامية. ولا يقتصر الأمر على عدم تدرّب أية حقوق أو مطالب على تلك التدابير والإجراءات، ولكنه يمتد أيضا إلى تحمّل الدول المنتهكة للنظام القانوني لبحر قزوين المسؤولية الكاملة عن نتائج تلك التدابير والإجراءات غير القانونية، بما فيها الأضرار اللاحقة بالدول المشاطئة الأخرى وبالموارد الطبيعية لبحر قزوين وبيئته.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة لبحر قزوين بالنسبة للدول المشاطئة له وإلى هشاشة بيئة ذلك التكوين المائي ذي الطابع الفريد، فإن جمهورية إيران الإسلامية تبذل، منذ تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جهودا متواصلة للإسراع بعملية استكمال النظام القانوني لبحر قزوين كما دأبت بإصرار على دعوة الدول المشاطئة الأخرى إلى التعاون والتفاهم تحقيقا لهذه الغاية.
